قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/104	5408/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/03هـ، الموافق 2024/11/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	صندوق استثمار أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأنني تقدمت بطلب شراء على وحدات صندوق استثماري لدى الشركة المدعى عليها بقيمة (مائة) ألف ريال وبعدها رغبت بزيادة مبلغ الاشتراك في الصندوق بقيمة مائة وعشرة آلاف ريال وبالفعل قمت بتقديم طلب اشتراك من حسابي الجاري على البنك (أ) وعندها تم تنفيذ الاشتراك بنجاح ولكن لم يتم خصم المبلغ من حسابي وأصبح حساب المحفظة بالسالب وبعدها وبالتحديد بتاريخ: (--) قاموا بسحب مبلغ وقدره مائة وعشرة الاف ريال وبعدها بتاريخ: (--) قاموا أيضا بسحب مبلغ وقدره مائة وعشرة آلاف ريال ولا يزال رصيد المحفظة في ذلك الوقت بالسالب وبعدها وتحديدا بتاريخ: (--) قاموا بسحب مبلغ وقدره (مائة) وعشرة الاف ريال ومباشرة وخلال ساعات قليلة استرد المصرف المبلغ الأخير إلى حسابي البنكي وتم تحديث حساب المحفظة الاستثماري إلى صفر وحيث أنه تبقى لديهم مبلغ وقدره (مائة وعشرة الاف) ريال معلق عندهم ورفضوا استرداده بحجة أنهم لم يقومون بسحب هذا المبلغ اطلاقا وإنما كان السحب فقط لعمليتين ولدي كشف حساب يوضح أنهم سحبوا ثلاثة مرات في كل مرة مائة وعشرة الاف ريال أما عن السحبة الأولى فإنها ذهبت إلى الصندوق الاستثماري فلا إشكال فيها وأما عن السحبة الأخيرة قاموا بإعادتها مباشرة وأما السحبة الثانية فلا تزال لديهم ولا يعودونها حتى الان مرفق لسعادتكم كشف حساب يوضح العمليات التي قام بها البنك (أ) كما أفيد سعادتكم بأنني سبق وتقدمت على البنك (أ) وتمت إفادتي بأن المسؤول الأول عن سحب المبالغ وتنفيذ العمليات هي الشركة المدعى عليها وليس للبنك أي علاقة أو صفة بذلك. المستندات: صورة من الهوية – كشف الحساب – صورة من شكوى للهيئة. الطلبات: أطلب استعادة المبلغ المسحوب مني بالزيادة بقيمة مائة وعشرة آلاف ريال كما أنني تضررت من الاجراء المتخذ من الشركة المدعى عليها وعلى إثره أطلب مبلغ تعويض. مبلغ التعويض إن وجد: (100,000) ألف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وكانت الدائرة في تاريخ (--) قد خاطبت الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعي لدى أنظمتها من تاريخ (--) حتى تاريخ الخطاب، موضحاً فيه العمليات المالية (إيداع/ سحب) كافة، وكشف حساب المدعي في الصندوق الاستثماري - محل النزاع- من تاريخ (--) حتى تاريخ الخطاب، موضحاً فيه العمليات المالية كافة وعدد الوحدات بعد كل عملية.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي يطلب بموجبها إعادة المبلغ المسحوب منه وقدره:(110,000) ريال، وإلى طلب سعادتكم بتزويدكم بعدِّة طلبات عليه؛ فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بتزويدها بالطلبات وبالجواب على هذه الدعوى ، وأوجزهما فيما يلي:- أولاً: بشأن تزويد اللجنة بكشف الحساب الاستثماري للمدعي لدى أنظمة الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) وحتى تاريخه، على أن يكون موضحاً فيه كافة العمليات المالية (إيداع/ سحب)، وكشف حساب المدعي في الصندوق الاستثماري -محل النزاع- من تاريخ (--) وحتى تاريخه، موضحاً فيه كافة العمليات المالية وعدد الوحدات بعد كل عملية؛ فنرفقهما لسعادتكم حسب طلبكم (مرفق1)(مرفق2). ثانياً: نود أن نبين لسعادتكم بأنه بعد الرجوع لسجلات موكلتي وكشوف الحسابات الاستثمارية للمدعي، فإنه قد تمت معالجة المبلغ المدعى به وقدره: (110,000) ريال، بإعادته إلى حساب المدعي الاستثماري في تاريخ (--). كما نفيد سعادتكم أنه حرصاً من موكلتي على عملائها ووقت اللجنة الثمين، فقد تم التواصل مع المدعي ومحاولة الصلح وإنهاء هذه الدعوى، إلا أن المدعي رفض ذلك. ثالثاً: الطلبات: لذا، ولما قدمناه، ولما ترونه من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعي دون ورود إجابة منه، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن خصم مبالغ إضافية عند اشتراكه في أحد الصناديق الاستثمارية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدَّم بطلب الاشتراك في صندوق استثماري لدى المدعى عليها بمبلغ قدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وأنه تم تنفيذ الاشتراك بنجاح، وفي تاريخ (--) تم خصم المبلغ من حسابه الجاري، وكان رصيد المحفظة يظهر بالسالب، وبعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بسحب مبلغ إضافي قدره مئة وعشرة آلاف (110,000)

ريال ورصيد المحفظة لايزال بالسالب، وبعد ذلك قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بسحب مبلغ إضافي آخر قدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وخلال ساعات أُعيد المبلغ الأخير إلى حسابه الجاري وتم تحديث حساب المحفظة الاستثماري إلى صفر، وأنه تبقى لدى الشركة المدعى عليها مبلغ قدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وأن المدعى عليها رفضت إعادة المبلغ بحجة أنها لم تقم بسحب هذا المبلغ وإنما كان السحب لعمليتين فقط، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المسحوب بالزيادة وقدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك بمبلغ مئة ألف (100,000) ريال، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه تمت معالجة المبلغ المدعى به وقدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال؛ بإعادته إلى حساب المدعي في تاريخ (--)، وطلب الحكم برفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، و على كشف الحساب الجاري المرفق من قِبل المدعي، وكشف الحساب الاستثماري المرفق من قِبل الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أنه بعد عملية سحب المبلغ الأول للاشتراك في تاريخ (--)، قامت الشركة المدعى عليها بعمليتي سحب للمبلغ ذاته: العملية الأولى كانت في تاريخ (--)، وتمت إعادة المبلغ في تاريخ (--) - بعد إقامة الدعوى-، والعملية الثانية في تاريخ (--) م، وتمت إعادة المبلغ في اليوم ذاته، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بحجز مبلغ قدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال لعملية السحب الأولى من تاريخ (--) حتى تاريخ (--).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان، انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بسحبها مبلغ الاشتراك أكثر من مرة، مما نتج عنه حجزها لمبلغ قدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويض المدعي.

وحيث إن المدعي يطالب في جانب من دعواه بإعادة المبلغ المسحوب من حسابه الجاري وقدره مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وحيث ثبت للدائرة مما سبق أن الشركة المدعى عليها أعادت هذا المبلغ إلى حساب المدعي في تاريخ (--)، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عما طالب به المدعي في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة التصرفات التي قامت بها الشركة المدعى عليها بمبلغ مئة ألف (100,000) ريال، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن حبس المال بالنظر إلى نسبة التغير في متوسط مؤشر خلال فترة الحبس، منسوباً إلى متوسط مؤشر في تاريخ اليوم التالي لبدء الحبس، وضرب نسبة التغير في المبلغ، وناتجه هو مبلغ التعويض، وذلك وفق الآتي:

التعويض عن حبس المال للفترة من تاريخ (--) (اليوم التالي لحسم المبلغ) حتى تاريخ معالجة مبلغ الحبس في (--)	
المبلغ النقدي:	110,000 ريال
متوسط المؤشر في (--) (اليوم التالي للحبس):	11,761.65
متوسط المؤشر خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--):	11,886.84
الفرق بين الإغلاقين:	125.19
نسبة التغير	%1.06
المبلغ المحكوم به (مبلغ الحبس * نسبة التغير)	1,166 ريال

وعليه، يتضح أن المدعي يستحق تعويضاً عن حبس ماله البالغ (110,000) ريال خلال الفترة من تاريخ (--) (اليوم التالي لحسم المبلغ) حتى تاريخ (--) (يوم إعادة المبلغ) بمبلغ قدره ألف ومئة وستة وستون (1,166) ريالاً.

أما باقي الدفوع والطلبات المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف ومئة وستة وستون (1,166) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم